



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:
التاريخ:
الرفقات:

لائحة وإجراءات اختيار المستفيد

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

رمز الوثيقة: REG-BEN-2024-003

تاريخ الاعتماد: ٣٠ يناير ٢٠٢٤ م - الاجتماع الأول لمجلس الإدارة (١٨/٠٧/١٤٤٥هـ)

تاريخ آخر مراجعة: ٠٦ يوليو ٢٠٢٥ م - الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة (١١/٠١/١٤٤٧هـ)

المادة (١): التعريف

المستفيد: هو الشخص الطبيعي الذي يحصل على خدمات أو برامج أو مساعدات الجمعية وفقاً لمعايير عادلة وشفافة لضمان وصول الخدمات إلى المستحقين.

المادة (٢): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار تنظيمي لتحديد الضوابط والإجراءات الخاصة باختيار المستفيدين من خدمات الجمعية بما يحقق:

١. العدالة والشفافية في الاختيار.
٢. النزاهة في توزيع الخدمات والمساعدات.
٣. الامتثال للأنظمة والتعليمات الرسمية والجهات الإشرافية.

المادة (٣): الصلاحيات

مجلس الإدارة: اعتماد اللائحة والتقارير النهائية الخاصة بالمستفيدين.

المدير التنفيذي: الإشراف على تنفيذ الإجراءات ومتابعتها.

لجنة المساعدات / البرامج: دراسة الطلبات وإصدار التوصيات.

الموظف الإداري: استقبال الطلبات وتوثيقها في نظام رافد.

المادة (٤): الإجراءات

١. تحديد المعايير:
 - الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
 - الاحتياجات الأساسية.
 - المعايير الشرعية.
 - المدة الزمنية لتقديم الطلبات.
٢. الإعلان: نشر المعايير عبر الموقع الإلكتروني للجمعية، منصات التواصل الاجتماعي، والإعلانات الرسمية.
٣. استقبال الطلبات:
 - ورقياً في مقر الجمعية.
 - إلكترونياً عبر نموذج BEN-001 المرتبط بنظام رافد.
٤. الفحص: تدقيق أولي للطلبات من الموظف الإداري ثم رفعها للجنة المختصة.
٥. المقابلات (اختياري): عند الحاجة للتحقق من البيانات أو استكمالها.
٦. القرار:



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:
التاريخ:
الملفات:

- اللجنة تُصدر التوصية.
- يعتمدها المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المساعدة.
- ٧. الإبلاغ: إخطار المستفيدين بالقرار خطياً أو إلكترونياً.
- ٨. التظلم:
 - إتاحة حق التظلم خلال (٧) أيام عمل.
 - تراجع الإدارة التنفيذية التظلم وترفعه لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة (٥): الضوابط

١. الالتزام بالعدالة والشفافية وعدم التمييز.
٢. توثيق جميع الطلبات والقرارات في نظام رافد.
٣. حفظ بيانات المستفيدين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.
٤. اعتماد القرارات استناداً إلى نتائج الفحص والتقييم فقط.
٥. أي تجاوز للإجراءات يُعرض المخالف للمساءلة وفق لائحة الموارد البشرية (HR-2022-001).

المادة (٦): المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه اللائحة كل سنتين أو عند الحاجة إذا صدرت تعليمات جديدة من الجهات الإشرافية.
٢. يُوثق سجل المراجعات باستخدام النموذج الرسمي GOV-010: مراجعة دورية للسياسات واللوائح، ضمن ملف الحوكمة المعتمد.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر هذه اللائحة في اجتماعه رقم (١) المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٤ م (١٤٤٥/٠٧/١٨ هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع رقم (٣) المنعقد بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٥ م (١٤٤٧/٠١/١١ هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.